تولي المرأة منصب القضاء

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني

أستاذة الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

بجامعة طيبة بالمملكة العربية السعودية

تولي المرأة منصب القضاء (دراسة فقهية مقارنة)

جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني

تخصص الفقه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة طيبة ـ المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

ملخص البحث:

من أهم الأمور التي أولاها الإسلام اهتماماً بالغاً واعتنى بها عناية فائقة شأن المرأة التي كانت في سابق عهدها في العصر الجاهلي سلعة رخيصة وشيئًا مهملاً وعاراً لأهلها وذويها، فأتى الإسلام وهذَّب هذه النفوس، وأرشد المجتمع إلى عظيم فضل المرأة ودورها كأم أو زوجة أو أخت أو بنت. واليوم نجد من أهم تطلعات دولتنا الغالية في رؤية ٢٠٣٠م إبراز دور المرأة وجعلها تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات، ومن ذلك مجالات العمل المختلفة التي تقلدتها المرأة اليوم فنجدها طبيبة ومهندسة ومعلمة، ورائدة فضاء، وقائدة للمركبة... إلخ مما يناسب فطرتها وطبيعتها الأنثوية، وكان من أبرز المناصب التي دار الجدل حولها بأن تتولاها المرأة هو منصب القضاء، لذا كان هذا البحث لتوضيح القول الحق في هذه المسألة من أهل الاختصاص الشرعي، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي وتمثلت خطته في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة. وتوصلت الدراسة إلى بيان الراجح من آراء الفقهاء وهو القول بالمنع الذي ذهب إليه الجمهور والذي يتناسب مع حال المرأة وما أُمرت به من الستر والعفاف. وأنه لا تعارض بين الأخذ بالراجح من جمهور الفقهاء وبين ما ترمي إليه المملكة العربية السعودية في رؤيتها (٢٠٣٠) التي من أهدافها إعطاء المرأة حقوقها في كل مجالات الحياة ومنها مجال العمل لأن من أسس هذه الرؤية وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب.

الكلمات المفتاحية: المرأة – رؤية – منصب القضاء –الحقوق – الواجبات – العمل .

Women as Commissioned Judges
(A Comparative Jurisprudential Study)

By: Jumah Bint Hamed Yahia Al- Hariri Al- Zahrani
Majored in Jurisprudence
Department of Islamic Studies
Taiba University
Kingdom of Saudi Arabia
E: Mail: Jumah.h.alzahrani@hotmail.com

Abstract

One of the issues which Islam has given due care and keen interest is women affairs. Previously, women were handled as a cheap commodity and that was in the era of Jahiliya (the era before Islam). Women were also looked at as odd beings who would inflict shame and disgrace for their families. After that Islam came to civilize those people. Islam has drawn attention to the great role of women as mothers, wives, sisters and daughters. Moreover, one of the aspirations of our state for the 2030 vision is to highlight the role of women and to achieve equality with men in terms of rights and duties in various fields of life where women are employed. For example, women have become doctors, engineers, teachers, astronauts and even leaders of spaceships…etc. These jobs match the feminine nature of women. One of the dialectic jobs for women was to be commissioned as a judge. Therefore, this research is designed to investigate the issue from a legitimate perspective. Hence, the research follows the inductive approach and it includes an introduction, three requirements and a conclusion. By the end of the study, the researcher uncovers the most probable juristic viewpoint concerning this issue; women are prohibited to be commissioned as judges according to the consensus because women are required to be protected and virtuous. However, the research does not see any controversy in between that viewpoint and the terminus of Arabia's 2030 vision which is keen on allowing women their rights in all fields of life; especially in the field of labour because one of the basic pillars of such vision is to appoint the right man in the right place.

Key words: woman, vision, to be commissioned as a judge, rights, duties, labour.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رافع السموات بغير عمد، وباسط الأرض وجعل الجبال لها وتداً، أحمده حمداً كثيراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليمًا كثيراً.

أما بعد...

فإن من أهم الأمور التي أولاها الإسلام اهتمامًا بالغًا واعتنى بها عناية فائقة شأن المرأة التي كانت في سابق عهدها في العصر الجاهلي سلعة رخيصة وشيئًا مهملاً وعاراً لأهلها وذويها، فأتى الإسلام وهذَّب هذه النفوس، وأرشد المجتمع إلى عظيم فضل المرأة ودورها كأم أو زوجة أو أخت أو بنت.

واليوم نجد من أهم تطلعات دولتنا الغالية في رؤية ٢٠٣٠م إبراز دور المرأة وجعلها تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات، ومن ذلك مجالات العمل المختلفة التي تقلدتها المرأة اليوم فنجدها طبيبة ومهندسة ومعلمة، ورائدة فضاء، وقائدة للمركبة... إلخ مما يناسب فطرتها وطبيعتها الأنثوية، وكان من أبرز المناصب التي دار الجدل حولها بأن تتولاها المرأة هو منصب القضاء، وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع والذي ضمنته في مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تطلع المملكة العربية السعودية في رؤيتها ٢٠٣٠ إلى إعطاء المرأة أحقية العمل في جميع المجالات التي تتناسب مع تكوينها الجسمي والنفسي والاجتماعي.

٢- إثارة الجدل حول موضوع تولي المرأة للقضاء، ومحاولة التشويش على المرأة بأن الإسلام كَّرم المرأة وساواها بالرجل فأين أنتِ من منصب القضاء في بلدك؟ وهذا من أكثر الموضوعات حراكًا في الساحة اليوم.

٣- توضيح آراء العلماء في مسألة تولي المرأة لمنصب القضاء ومعرفة القول الحق في ذلك.

أهمية الموضوع:

١- الرد على المغرضين الذين يحاولون التشكيك في إعطاء الدولة المرأة كامل حقوقها كما أمر به

الدين الحنيف بما يتوافق مع قدراتها وإمكاناتها، وبما يحقق الصـالح العام للدولة كما هو المأمول به في رؤية ٢٠٣٠م.

٢- إبراز الجانب المشرق للشريعة الإسلامية في أنها أتت لسد الذرائع في أمور، وفتح باب المصالح المرسلة في أمور أخرى، ومدى تطبيق ذلك على مسألة تولي المرأة منصب القضاء.

٣- توضيح القول الحق في هذه المسالة من أهل الاختصاص الشرعي بعيداً عن آراء علماء الشرق والغرب الداعين للتحرر والانفلات.

منهج البحث: وقد أتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي فتتبعت أقوال العلماء من مصادرها قدر جهدي، وراعيت في كتابته سهولة العبارة وإيجازها ودقتها، وركزت على مسألة البحث وهي تولي المرأة للقضاء إذ تعد الذكورة شرطًا من شروط تولي القضاء، مكتفية بها ولم أُفصِّلْ باقي الشروط لأنها بعيدة عن مسألة موضوع البحث.

خطة البحث:

تضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة مذيلة بثبت من الفهارس المتنوعة.

أما المقدمة: **فتتضَمَّن أربعة محاور**: -

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- أهمية اختيار الموضوع.

٣- منهجي في البحث.

٤- **خطة البحث**.

وأما المطلب الأول: تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا.

وأما المطلب الثاني: مشروعية القضاء ودليلهُ.

وأما المطلب الثالث: شروط تولي القضاء.

وأما المطلب الرابع: حكم تولي المرأة القضاء.

وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصَّلتُ إليها بعون الله تعالى، ويليها الفهارس.

المطلب الأول

تعريف القضـــاء

القضاء لغةً: [١]

القَضَاء: بفتح القاف والضاد الحُكْم وأصله قَضايُ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. والجمع: الأقضيةُ، والقضيةُ مثله والجمع قضايا. والقاضي: الحاكم، ويطلق القضاء في اللغة على معانٍ كثيرة، منها على سبيل التمثيل لا الحصر: -

١- بمعنى الإلزام والحكم والأمر، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[٢] وهذا قريب من موضوعنا.

٢- بمعنى الإخبار، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا)[٣].

٣- بمعنى الأداء، ومنه قوله تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ...) [٤]

٤- بمعنى الإرادة، ومنه قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ)[٥] ومنها الموت والصنع والفعل والفراغ والتقدير وغيرها. [٦]

القضاء اصطلاحا:

لقد عَّرف الفقهاء القضـاء بتعريفات عدة، وهي في مضـمونها مُتَّفقه المعنى لا خلاف بينها، وسـوف أعرض تعريف كل مذهب للقضاء على حدة تبعًا للترتيب الزمني: -

---

(١) انظر لسـان العرب: لابن منظور (مادة: قضـى) (١٥/ ١٨٦) الطبعة ٣/ ١٩٩٤ - دار صـادر بيروت. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن (٣/ ٩٧) دار الفضيلة.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: آية ٤.

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٥) سورة غافر: آية ٦٨

(٦) انظر: لسان العرب (مادة قضى) (١٥/ ١٨٧، ١٨٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٩٨).

فقد عرَّفَهُ الحنفية [١]: – بفصل الخصومات وقطع المنازعات.

عرَّفَهُ المالكية [٢]: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

عرَّفَهُ الشافعية [٣]: الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى.

عرَّفَهُ الحنابلة [٤]: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

والمتأمل يجد أن كل هذه التعريفات غير جامعة ولا مانعة إذ يدخل فيها الفتوى [٥] والتحكيم [٦] والفارق بينهم كبير، لذا بعد البحث والاستقراء والاستقصاء عرفت القضاء: أن يتولى شخص معين توافرت فيه شروط مخصوصة تخوله للفتوى وتبيين الحكم الشرعي لفض الخصومات بين المتنازعين والإلزام بالحق بعد ثبوته بالإقرار [٧] أو البينة [٨].

والمتأمل لهذا التعريف يجد أنه جامع مانع حيث ذكرت فيه ما أورده الفقهاء وأضفت إليه ما يحتاج إليه التعريف ليصبح مستقيماً إذ لا بد أن يكون المتولي لمنصب القضاء شخص مخول من الجهات الرسمية

---

(١) انظر: رد المحتار على الرد المختار: لابن عابدين (٨/ ٢٠) ط / ١٩٩٤. دار الكتب العلمية بيروت

(٢) انظر: تبصر الحاكم: لابن فرحون (١/ ١١) ط١/ ١٩٨٦م مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) انظر: مغني المحتاج: للشربيني (٦/ ٢٥٧) ط١/ ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) انظر: (الروض المربع: للبهوتي (ص٥١٦) مكتبة دار التراث – القاهرة.

(٥) الفتوى: الجواب عما يسأل عنه من المسائل. والمفتي هو الذي يسأله الناس عن الحكم الشرعي في المسألة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٣)

(٦) التحكيم: اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما. وهذا يخالف القضاء فالخصمان لا يتخيران القاضي الذي يفصل بينهما. انظر: مجلة الأحكام العدلية: علي حيدر تعريب المحامي فهمي الحيسوني (١٧٩٠) طبعة دار الكتب العلمية.

(٧) الإقرار: لغة: الاعتراف والإيقان. وفي الاصطلاح: الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٦٤).

(٨) البينة: يراد بها هنا: الشهادة وهي إحدى وسائل الإثبات للحقوق، ويؤديها الشاهد أمام القاضي سواء كان واحداً أم أكثر بشرط العدالة. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٤٥).

المختصة والتي تتحقق من توافر جميع الشروط اللازمة في ذلك الشخص، إذ لا يستطيع أي شخص تولي القضاء إلا بشروط، وسوف أعرض لها في موضعها المناسب من هذا البحث [١] ويضاف إلى ذلك أن القضاء من خلال هذا التعريف يُلْزِمُ بالحكم لا بتنفيذه إذ تباشر جهة التنفيذ [٢] متابعة تنفيذ الأحكام.

المطلب الثاني

مشروعيـــة القضـــاء ودليله.

مما لا شــك فيه أن أي مجتمع من المجتمعات تســود فيه النزاعات والخصــومات بين أفراده، وتظهر المظالم بين الحين والآخر، ولأن أمر الناس لا يستقيم إلا بأنظمة وقوانين نابعة من الشريعة الإسلامية، ولا بد لهذه القوانين وتلك الأنظمة من متابعتها وحَمْلِ الناس على الالتزام بها، ومن لا يلتزم منهم تتولى الجهات المختصــة إرغامه على ذلك؛ لذا كانت الحاجة إلى القضــاء ماســة، ويعد ذلك أمر من أمورًا الدِّين الهامَّة ومصلحة من مصالح العباد العظيمة التي يجب الاهتمام بها والعناية الفائقة لها.

ولقد اتفق الفقهاء [٣] على أنه يجب على الإمام تعيينُ قاضٍ في كل مِصْـر من الأمصـار، واسـتدلوا على ذلك بما يلي:

١) قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [٤]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا عادلين مقيمين للعدل في حكمهم وقضــائهم ولو

---

(١) المطلب الثالث من هذا البحث.

(٢) التنفيذ: مصدرها. مصدر نَفَّذَ. والمراد طبق. والسلطة التنفيذية: هيئة مختصة تباشر إجراء القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية وتطبيق الأحكام القضائية. انظر: لسان العرب (مادة: نفذ) (٦/ ٤٤٩٦) أصول التنفيذ: أحمد هندي (ص ٨). طبعة دار الجامعة – ١٩٩٣م.

(٣) انظر: بدائع الصانع في ترتيب الشرائع: للكسائي (٩/ ٨٣) ط١ / دار الكتب العلمية. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٢/ ٣٨٤) ط٣/ مكتبة الخانجي – القاهرة. مغني المحتاج (٦/ ٢٥٩) المغنى: لابن قدامة (١١/ ٣٧٤) دار الفكر – بيروت ١٩٩٤ م.

(٤) سورة النساء: آية ١٣٥

كانت شهادتهم على أنفسهم أو على والديهم أو على اقربائهم فكان لزامًا عليهم أن يقوموا فيها بالعدل ولا يميلوا فيها مع غَنِيّ لغناه أو شـــريف لشـــرفه، فتجوروا، وهذا دليل على وجوب إقامة القضـــاء وتنصيب القضاء بخاصته إذا دعت الحاجة لذلك.

٢) النفس البشـــرية جُبلت على الظلم ومنع الحقوق عن أصـــحابها أحيانـًا، أو التراخي والتفريط في إرجاع الحق لصـاحبه، لذا كانت الحاجة إلى فصـل الخصـومات ورد المظالم ماسَّـة وتُسـند إلى جهة مختصة لذلك، لأن الإمام الأعظم في الدولة لا يقدر على الفصل في مثل هذه النزاعات لكثرة مشاغله في مصالح الرعية وعدم تفرغه.

حكم القضاء:

اتفق الفقهاء على أن تولي القضـاء[١] فرض كفاية إذا قام به البعض سـقط الإثم والتكليف عن الباقين، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ- أما الكتاب: فدل عليه آيات كثيرة، منها: -

١- قوله تعالى:(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[٢].

وجه الدلالة: خاطب الله تعالى في هذه الآية نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يقضي بين الناس بالقرآن الكريم فيفصل بينهم بما أنزل الله تعالى عليه وألا يخاصم ويدافع عمن خان مسلمًا أو معاهداً في نفسه أو ماله وخطابه خطاب لأمته، وهذا دليل على مشروعية القضاء وأهميته في حياتنا.

٢- قوله تعالى: (سَـــمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّـــحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [٣].

---

(١) انظر: رد المحتار (٦/ ٤٢) حاشية الدسوقي: (٦/ ٦) ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت مغني المحتاج (٦/ ٢٥٨) المغني (١١/ ٣٧٤).

(٢) سورة النساء: آية ١٠٥

(٣) سورة المائدة: آية ٤٢.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين اليهود إذا جاءوا وطلبوا حكمه بالعدل بعد أن بين له بعض صفاتهم من سماعهم الكذب والأباطيل وقبولهم الرشوة وهذا دليل على الاهتمام بالقضاء بين الناس ومشروعيته للفصل في الخصومات سواء بين المسلمين أو غير المسلمين.

٣- قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ)[١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه الآية أن يحكم ويقضي بين اليهود الذين جاءوا يحتكمون إليه بما أُنزل عليه من القرآن الكريم ونهاه أن يتبع أهواءَهم ويحكم لهم بما يريدون وهذا دليل على مشروعية القضاء لفصل النزاعات سواء بين غير المسلمين أو بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين وغير المسلمين.

٤- قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب فصل الحاكم في النزاع إذا رفعه المُدَّعِيان إليه كما فعل داود وسليمان عليهما السلام، وهذا دليل صريح على مشروعية القضاء.

٥- قوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ * يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ

(١) سورة المائدة: آية ٤٩.

(٢) سورة الأنبياء: آية: ٧٨

عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)[1].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن نبيَّ الله داود عليه السلام قد قضى بين الخصمين اللذان دخلا عليه وفصل في النزاع الواقع بينهما، وهذا دليل على مشروعية القضاء لحاجة الناس إليه لفض المظالم ورد الحقوق لأصحابها.

ب- وأما السُّنة: فدلتْ على مشروعية القضاء أحاديثُ كثيرةٌ، منها: -

١ - ما أخرجه البخاري [2] ومسلم [3] في صحيحهما بسنديهما إلى عمرو بن العاص [4] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر)[5].

---

(١) سورة ص: آية ٢١ إلى ٢٦

(٢) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري الحافظ. صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعمول على كتابه بين أهل الإسلام. طلب العلم وجالس الناس ورحل في الحديث ومهد فيه أو بصر وكان حسن الحفظ. توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر. ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت غرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين. انظر تهذيب الكمال: للمزي (٦/ ٢٢٧-٢٣٧) ط١/ ١٤١٨هـ - الرسالة.

(٣) مسلم: ين الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الحافظ صاحب الصحيح وهو من أوثق كتب الحديث كان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث توفي مسلم يوم الأحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقيت من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (١٣/ ١٠٠) طبعة مصر ١٣٤٩ه تهذيب الكمال (٧/ ٩٥-٩٧).

(٤) عمرو بن العاص: بن وائل بن هاشم القرشي أبو عبدالله وقيل أبو محمد السهمي. صاحب رسول الله ووالد عبدالله بن عمر بن العاص. قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلمًا سنة ثمان من الهجرة قبل الفتح. ولاه النبي على جيش ذات السلاسل. سكن مصر - ومات بها سنة ثمان وأربعين وقيل غير ذلك وكان عمره سبعون سنة وقيل: تسع وتسعون سنة. انظر: الاستيعاب: (لابن عبد البر (٨/ ٢٢٢) ط. مكتبة ابن تيمية - ١٤١٤ه القاهرة - الإصابة: للعسقلاني (ص ١٢٢) ط. مكتبة ابن تيمية - ١٤١٤ه - القاهرة.

(٥) صحيح البخاري: ك/ الاعتصام بالكتاب والسنة، (باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٩/ ١٠٨) صحيح مسلم: ك / الأقضية، (باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (٣/ ٣٤٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الشـريف على أن العالم العارف بالأحكام الشـرعية الذي يجتهد لإيجاد الحكم الصائب قد تشتبه عليه بعض الأشياء أو تخفى عليه، فإن لم يصب الحق رغم اجتهاده ثبت له أجر الاجتهاد. وهذا دليل على مشروعية تولي القضاء، ودليل على الحث على التصدر للقضاء لمن علم في نفسه العلم الكافي وأنه أهل لذلك.

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما إلى أم سلمة [١] ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها) [٢].

وجه الدلالة: أخبر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنه يقضي بين الخصمين بناءً على ما يقدماه من قول وبينه، ومن كان أقدر على ذلك حكم له، لأن قضاءه يكون باجتهاد منه لا عن طريق الوحي يدل على ذلك تحذيره أن يأخذ أحد الخصمين ما حكم له وهو يعلم في قرارة نفسه أنه لأخيه، وهذا دليل على مشروعية القضاء للفصل بين الخصوم.

(١) أم سلمه: هند بنت أبي أمية المخزومية. زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة أثنين من الهجرة بعد غزوة بدر وبنى بها في شوال. وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد. روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. توفيت في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (١٣/ ٢٣٠) الإصابة (٣/ ٢٢١).

(٢) صحيح البخاري: ك/ الشهادات، (باب: من أقام البينة بعد اليمين) (٣/ ١٨٠) صحيح مسلم ك/ الأقضية، (باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) (٣/ ٣٣٧).

٣- ما أخرجه الترمذي [١] وأبو داود [٢] رحمهما الله بسـندهما إلى بُريدة [٣] رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضـى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضـى للناس على جهل فهو في النار) [٤].

وجه الدلالة: دل الحديث الشـريف على أنواع القضـاة وأن أحدهم في الجنة واثنان في النار، وهذا دليل على أن مقام القضاء خطير جدًّاً فيجب على من يتولاه الصبر والحرص على توخي الحق وإصابته قدر استطاعته، وألا يعرف الحق ثم يقضي بخلافه، وفي هذا دليل على مشروعية القضاء وأنه لا يتولاه إلا المجتهد العارف بالأحكام الشرعية.

٤- ما أخرجه أحمد [٥] وغيره بسـنده إلى أبي هريرة رضـي الله عنه ـ أن ـ رسـول الله ـ صـلى الله عليه

---

(١) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك. أبو عيسى الترمذي الضرير الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات طاف البلاد وسمع خلقًا كثيراً من الخرسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم. مات ليلة الاثنين لثلاث عشر ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٤٦٨) الأعلام: للزركلي (٦/ ٣٢٢) ط١١/ ١٩٩٥م. دار العلم للملاين.

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد. الإمام شيخ الإسلام الحافظ أبوداود الأزدي السجستاني. محدث البصرة. رحل وجمع وصـنف وبرع في هذا الشـأن توفي سـنة خمس وسـبعين ومائتين. انظر: سـير أعلام النبلاء: للذهبي (١٣/ ٢٠٣) ط١١/ ١٤٧٥. مؤسسة الرسالة – بيروت. تهذيب الكمال (١١/ ٣٥٦).

(٣) بريدة: بن الحصيب بن عبدالله يكنى أبا عبدالله. وقيل أبا سهل وقيل أبا الحصيب. اسلم قبل بدر. وهو ممن بايعه الرضوان تحت الشجرة. مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: أسد الغابة (١/ ٣٦٧) الاستيعاب (١/ ١٨٥).

(٤) سـنن الترمذي: ك/ أبواب الأحكام، (باب: ما جاء عن النبي صـلى الله عليه وسـلم في القاضـي (٣/ ٦) سـنن أبي داود: ك / الأقضـية، (باب: في القاضـي يخطئ) (٣/ ٢٩٩) صـححه ابن الملقن في البدر المير (٥/ ٥٥٢) وصـححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج احاديث منار البسيل (٨/ ٢٣٥) ط٢ المكتب الإسلامي – بيروت.

(٥) أحمد: بن محمد بن حنبل الشـيباني. فقيه ومحدَّث. رابع الأئمة عند أهل السـنة والجماعة. صـاحب المذهب الحنبلي وله مصنفات مشهورة منها المسند. اشتهر بعلمه الغزير وحفظه القوي. سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧) تهذيب الكمال (١٤/ ٢٨٥).

وسلم ـ قال: (من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكين) [١].

وجه الدلالة: دل الحديث على التحذير من تولي القضـاء والخوض فيه لخطره العظيم، وهذا يفيد أن القضـاء يلزم أن يتولاه المجتهد الورع العادل في الأقضية الحاكم بالسوية حتى لا يظلم الناس ويقع في المحظور والخطر العظيم.

ج) **وأما الإجماع**: فقد أجمع العلماء ابتداء من الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يولى القضاء من هو أهلُ له للبت في مظالم الناس والفصل في الخصومات وإيصال الحقوق لأصحابها، ولو لم يكن كذلك لما ولَّى الصحابةُ رضوان الله عليهم القضاء لمن رأوه أهلاً لذلك إذ يعدونه من فروض الكفاية التي يستقيم بها أمن وعدل الدولة [٢].

د) **وأما المعقول فمنه**: -

١ - القضـاء من أجلّ العبادات إذا أراد بها من يتولاها وجه الله تعالى؛ لأنه يصـبر ويبذل جهداً ووقتًا للوصـول إلى الحق، والعبادة تلزم الجميع، لذا فهو يلزم الجميع ويأثمون بتركه حتى يتصـدر الثقات العدول له فيسقط الآثم في حق البقية.

٢ - الحاجة إلى القضاء ماسة لأن الظلم متأصل في الطباع البشرية، وبعض النفوس جلبت على حب الاسـتيلاء على أموال الآخرين أو ظلمهم أو قذفهم أو ممارسـة الفجور فكان لزامًا أن يتصـدى لهم بالعقوبات الرادعة من خلال قضاء نزيه ينصف المظلوم ويأخذ الحق من الظالم ولو لم يوجد القضاء لأصبح المجتمع غابة يأكل القوي الضعيف وتسلط الكبير على الصغير والرجال على النساء.

٣- مسئولية الأمن في المجتمع موكلة إلى عدة أجهزة هامة في الدولة، ويعد الجهاز القضائي أحد أهم هذه الأجهزة وأعظمهما على الإطلاق، لذا لا نجد دولة يسـودها الأمن والعدل بدون قضـاء فهو رمز لسيادة الدولة واستقلالها وأمنها وأمانها.

---

(١) مسند الإمام أحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه (١٢/ ٥٢) رواه الأربعة والحاكم والبيهقي من رواية أبي هريرة. قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انظر: البدر المنير (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٦/ ٢٠) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٥) حاشية الدسوقي (٦/ ٦) مغني المحتاج (٦/ ٢٥٩) المغني (١١/ ٣٧٤).

المطلب الثالث

شـــروط [١] تولي القضـــاء

يُعد القضاء كما أسلفنا سابقًا من أهم المراكز الأمنية والجهات ذات السلطة التي من شأنها أن تقيم العدل وتنشر الأمن والسلم داخل الدولة لينعم أفراد المجتمع بالأمن والأمان والعدل، لذا كان حَرّيُ بأن يتولى منصب القضاء من هو أهلٌ له وتتوفر فيه الصفات التي تعينه على ممارسة عمله في ذلك المضمار، وقد وجدنا العلماء ذكروا شروطًا مخصوصة لا بد أن تتوفر في الشخص الذي يتولى القضاء وشروطًا اختلفوا فيها فمنهم من اختلفوا رأى أنها شرط هام ومنهم من رأى أنه لا يُعد شرطًا ولا يؤثر عدم تواجده بالقاضي على ممارسته القضاء.

أولاً: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء: -

اتفق الفقهاء [٢] على أن القاضي يشُترط فيه أن يكون مسلمًا عاقلاً بالغًا حُرًّاً سميعًا بصيراً ناطقًا فطنًا مجتهداً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-شروط الإسلام قال الله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [٣]

وجه الدلالة: دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الله تعالى لا يجعل لكافر على مؤمن سبيلا حتى لا يفتنه عن دينه ويذله، ولا سبيل أعظم من القضاء فلا يتولاه الكافر، ولأن القصد من القضاء الفصل في الأحكام والكافر جاهل بها.

---

(١) الشرط: لغة هو العلامة. وأشراط الساعة علاماتها. والشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩/ ٨٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٨٤) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٣) المغني (١١/ ٣٨١).

(٣) سورة: النساء آية: ١٤١

٢- شرط العقل: ما أخرجه أحمد في مسنده [١] وغيره بسنده إلى عائشة [٢] رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل) [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن هؤلاء الثلاثة مرفوع عنهم التكليف والإثم فيما يخص الواجبات الدينية أما الجنايات والاعتداءات التي يتلفونها فإنهم يغرمون أو وليهما ما أتلفه من الأموال وما أتلفوه من الأنفس والأعضاء يكون خطأ وإذا كان الأمر كذلك فإن غير المكلف (الصغير – المجنون ومن في حكمهما) لا يتوليان القضاء لأنهما تحت ولاية غيرهما ومن كان تحت ولاية غيره له فلا ولاية بد له على أحد من باب أولى.

٣- شرط الحرية: كما استدلوا على أن الرقيق يكون مشغولاً بحقوق سيده وخدمته والقيام بمهامه، والقضاء يحتاج لتفرغ تام للقيام على مصالح الناس والبت في خصوماتهم، كما يحتاج إلى تفرغ وجهد وتمعن وتلمس للحقائق وهذا يستلزم صفاء الذهن وتفرغ من أي التزام وعمل آخر وهو غير متحقق في العبد.

٤- شرط السمع والبصر: مما لا شك فيه أن السمع والبصر من أهم الآلات التي منحها الله تعالى لعباده والتي لا يستغني عنها القاضي لأداء عمله على أكمل وجه فالأصم لا يفرق بين الإنكار والإقرار،

---

(١) أحمد بن حنبل الشيباني. أبو عبدالله فقيه ومحدث. صاحب المذهب الحنبلي أحد المذاهب الأربعة المشهورة والمعتمدة عند أهل السنة والجماعة أشتهر بعلمه الغزير، وحفظه القوي. وكان معروفًا بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح له مصنفات أشهرها المسند. توفي سنة أربعة وستون بعد المئة من الهجرة.

(٢) عائشة بن أبي بكر الصديق خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم. أفقه نساء الأمة. هاجرت مع أبيها وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً. توفيت سنة سبع وخمسن من الهجرة. ودفنت بالبقيع ولها من عشر من العمر ثلاث وستون سنة. انظر: الاستيعاب (١٣/ ٨٤) الإصابة (١٣/ ٣٨)

(٣) مسند الإمام أحمد (٤١/ ٢٢٤) قال الترمذي: هو عندي حديث حسن. انظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢٢٥) ط١/ ١٤٠٩ه. عالم الكتب – بيروت.

والأعمى لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه فكان لِزامًا أن يشترط في القاضي أن يكون سميعًا بصيراً حتى يتسنى له سماع الخصوم والنظر إليهم والتفريق بينهم حتى يكون حكمه نافذاً ولا غبار عليه.

٥- شرط النطق: أن الفصل في الخصومات تحتاج لجلسات قد تطول أو تقصر فكان لزامًا أن يكون القاضي متكلمًا حتى يتسنى له إدارة جلسة القضاء وتوجيه الأسئلة للخصوم بشكل واضح بحيث يجيب عليها الخصوم بكل وضوح دون لبس أو إشكال إذ كيف يتمكن الأخرس من ذلك وكيف يتمكن من النطق بالحكم بحيث يفهمه ويعيه جميع الناس.

٦- مما لا شك فيه أنه كثر في هذا الزمان تحسين الكلام وتنميقه وقد يكون بعض الخصوم ألحن في حجته وأجرأ في سرد الكلام وتنظيمه من الخصم الآخر الذي قد يكون الحق معه لذا كان حَرِيٌّ لمن يتصدر منصب القضاء أن يكون حاذقًا فطنًا لأن غفلته يترتب عليها ضرر عظيم ومفسدة كبيرة إذا لم ينتبه لما يوجب الإقرار والإنكار ويوازن بين المواقف والكلام ويتحسس موطن التناقض وعدم اتفاق الأقوال مع القرائن والمواقف، وهذا لا يتسنى إلا إذا كان القاضي حاضر الذهن حاذقًا فطنًا متيقظًا.

٧- إن القاضي الذي يحكم بدون علم او معرفة للأحكام سيوقع المتحاكمين في حرج شديد ويظلم صاحب الحق بانتزاع الحق منه وإعطائه خصمه دون وجه حق، فلا بد من أن يكون القاضي مجتهداً [(١)] في مذهبه السائد في بلده عالمًا بالأحكام الشرعية العامة التي لا تخفى عن طالب العلم الشرعي والتي لا بد أن تكون لزامًا معلومة لمن يتصدر منصب القضاء حتى يحقق الثمرة المرجوة من عمله وهو إقامة العدل بين الناس والفصل في الخصومات دون ظلم أو جور.

(١) وقد عد بعض المعاصرين الاجتهاد من الشروط المختلف عليها في القاضي والذي أراه أنه من شروط الاتفاق لأن الجاهل بالأحكام الشرعية لا يصلح للفتوى فكيف يصلح للقضاء وقد ذهب إلى اشتراط كون القاضي مجتهداً جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والفريق الآخر من الحنفية ذهبوا إلى عدم الاشتراط وقد ذكر صاحب الهداية: الصحيح عندنا أن هذا كون القاضي من أهل الاجتهاد – شرط أولوية. انظر: البناية في شرح الهداية: للعيني (٨/ ٩) طبقة المكتبة الرشيدية. بداية المجتهد (٢/ ٣٨٤) مغنى المحتاج (٦/ ٢٦٣) المغني (١١/ ٣٨٣).

ثانياً: الشروط المختلف عليها عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة [١] والذكورة فيمن يتولى منصب القضاء، وسأعرض لهذين الشرطين من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: العدالة شرط في القضاء.

المسألة الثانية: الذكورة شرط في القضاء.

المسألة الأولى: العدالة شرط في القضاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي على قولين: -

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أن العدالة شرط فيمن يتولى القضاء ولا يجوز أن يتولاه فاسق.

القول الثاني: ذهب الحنفية [٥] إلى أن العدالة لا تعد شرطًا فيمن يتولى القضاء فيجوز للفاسق أن يكون قاضيًا.

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من اشتراط العدالة في القاضي بالكتاب والمعقول.

١- أما الكتاب: فمنه:

١) **قوله تعالى:** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

(١) العدالة: لغة: مصدر عدل بضم الدال، ضد جار. والعدالة التوسط والاستقامة والاعتدال. ويمكن أن تعرف اصطلاحًا: بأنها ملكة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كل فرد من الكبائر وصغائر الخسة وسلامة العقيدة والمحافظة على المروءة والأمانة التي لا أتهام فيها بجلب منفعة لنفسه أو دفع مضرة عنها من غير وجه شرعي. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢ / ٣٨٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٩).

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[1]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن خبر الفاسق غير مقبول حتى يتم التثبت من صدقه وعدم كذبه، وعلل ذلك مخافة إصابة قوم بظلم أو سوء تصرف او اتخاذ موقف عن جهل دون علم فإن كان الأمر كذلك في الأخبار والأحداث فكيف الأمر في قبول قضائه وحكمه بين الناس؟ فيكون التثبت والتحري آكد في جانب القضاء.

٢) قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن شهادة الفاسق مردودة وغير مقبولة فعدم تولي الفاسق القضاء[3] من باب أولى.

ب) وأما المعقول: فلأن جهاز القضاء من أقوى الأجهزة في الدولة والتي لها تأثير على قوتها وثباتها فإن تولاه من عرف فسقه فقد يستغل منصبه في قبول الرشاوي وشهادة الزور وغيرها من الأعمال التي يعم بها الفساد، وكل ذلك من شأنه أن يضعف أمر العدل والأمن في أحد جوانب الدولة الهامة فكلما كان منسوبو أي جهاز وقطاع من أجهزة الدولة قويـًا بمنسوبيه قوي ذلك الجهاز وقويت به الدولة وإذا ضعف ذلك الجهاز ضعفت به الدولة.

أما الفريق الثاني وهم الحنفية فلم يذكروا ديلاً على قولهم [4] بعدم اشتراط العدالة في القاضي وهم يرون الفاسق أهلاً للقضاء إن عينه الإمام صح قضاؤه للحاجة كأن لا يوجد من يتولى القضاء غيره.

الرأي المختار: والذي أراه ـ والله أعلم ـ هو أن من شروط تولى القضاء العدالة لقوة ما ذهب إليه

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة النور: (٤).

(٣) ذهب الحنفية إلى أن المحدود بالقذف والذي استحق الحكم عليه بالنسق لا يعين قاضيـًا ولا تقبل شهادته وفي هذا أدنى الولايات مقدم يعينه قاضيـًا أولى. انظر: البناية شرع الهداية (٨/ ٧، ٨).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٨-١٠).

الجمهور ولعدم وجود دليل للمخالف وحصرهم ذلك في وقت الحاجة غير مقبول.

المسألة الثانية: الذكورة شرط في القضاء.

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة فيمن يتولى منصب القضاء على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية [١] والشافعية [٢] الحنابلة [٣] إلى منع تولي المرأة منصب القضاء.

القول الثاني: ذهب الحنفية [٤] إلى جواز تولي المرأة للقضاء في غير قضايا الحدود والقصاص.

القول الثالث: ذهب ابن حزم الظاهري [٥] وابن جرير [٦] الطبري [٧] إلى جواز تولي المرأة للقضاء مطلقًا في جميع القضايا والأحكام. [٨]

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من القول بمنع تولي المرأة لمنصب القضاء بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والمعقول.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٨٤) حاشية الدسوقي (٦/ ٣).

(٢) انظر: المهذب: للشيرازي (٥/ ٤٧١) ط١/ دار القلم – دمشق. مغني المحتاج (٦/ ٢٦٢).

(٣) انظر: الروض المربع (ص ٥١٧) المغني (١١/ ٣٨١).

(٤) انظر: رد المحتار (٨/ ٣١) بدائع الصنائع (٩/ ٨٦).

(٥) ابن حزم: علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة وأنتسب خلق كثير إلى مذهبه يقال لهم الحزْمية. له عدة تصانيف أشهرها المحلي. انظر: نفح الطيب: للمقري (١/ ٣٦٤) ط مصر ١٣٠٢ هـ الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٦) انظر: المحلي: لابن حزم (٩/ ٤٣٠) ط. دار الجيل – بيروت.

(٧) حكي عن ابن جرير ذلك في: بداية المجتهد (٢/ ٥٥٥) مغني المحتاج (٦/ ٢٦٢) المغني (١١/ ٣٨٢) جوامع العقود: للأسيوطي (٢/ ٢٩٠) ط١/ ١٤١٧ه دار الكتب العلمية بيروت. ولكن لم يحكى عنه في كتبه المعروفة كتاريخه أو تفسير.

(٨) ابن جرير: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهري. برع في كثير من الفنون كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ. توفي عام ثلاثمئة وعشرة من الهجرة في بغداد. انظر: وفيات الأعيان: لابن خلكان (٤/ ١٩١) ط. دار الثقافة – لبنان.

أ- أما الكتاب فمنه: -

١ - **قوله تعالى:** (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن شهادة المرأة لا تكون معتبرة إلا إذا كان معها رجل لما يعتري المرأة من ضلال ونسيان، وهذا دليل على نقص عقلها فيكون رأيها ناقصاً في محافل الرجال خاصة والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي وقوته ونفاذة.

٢- **قوله تعالى:** (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٢)

وجه الدلالة: بعد أن أثبتت الآية الكريمة لكل من الرجل والمرأة حقوقاً وواجبات تجاه بعضهما البعض أثبتت أن الرجال يفوقون النساء بدرجة وهذه الدرجة تُخَوِّلهم لتولى زمام الأمور التي تعجز المرأة عن القيام بها في محيط الأسرة فيكون توليها لمنصب القضاء ممتنع لهذه الآية لافتقارها لتلك الدرجة التي تَفوَّق بها الرجل عليها والتي يقدر من خلالها الرجل على البت في مسائل الخصوم وإنهاء النزاع بينهم.

٣- **قوله تعالى:**(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)(٣).

وجه الدلالة: أثبتت الآية الكريمة قوامه الرجل على المرأة وولايته لها بما فضله الله به من كونهم اختصوا بولايات دون النساء كالنبوة، والرسالة واختصوا بكثير من العبادات التي عفيت منها المرأة كالجهاد والأعياد والجمع وبما خصهم الله من الصبر والجلد والعقل وغيرها من الصفات، وكل ذلك يتولاه الرجال دون النساء لأجل هذه القوامة، وفي القول بتولي المرأة للقضاء مخالفة لصريح هذا النص إذ أن توليها للفصل بين الخصوم في القضاء نوع ولاية وهو منتفٍ بهذه الآية.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء: آية ٣٤.

ب) وأما السُّنة: فمنها:

١ - ما أخرجه الترمذي وأبو داود بسنديهما إلى بُريدة رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [١].

وجه الدلالة: دل الحديث بصريح اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة) على أن القاضي لا يكون إلا رجلاً ولو جاز للمرأة تولي القضاء لبينه صلى الله عليه وسلم أو لكان اللفظ عام غير خاص.

ويناقش ذلك: بأن هذا الحديث ورد بدون ذكر لفظ رجل، وهذا يدل على أنه إن وُجدت امرأةٌ ذات علم وفطنة تتوصل للحق بذكائها وتقضي به فلا مانع من توليها القضاء، يضاف إلى ذلك أن اللفظ قد يكون خاص بالرجال وتدخل النساء في الخطاب ضمنًا وهذا كثير في القرآن الكريم.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الخطاب خاص بالذكور فيقتصر الحكم عليهم كقوله رجل - القضاة - قضى - فهو....

الثاني: أن هذا الحديث الذي ذكرتم عام والحديث الذي ذكر خاص ودلالة الخاص قطعية فيقدم الخاصُّ على العام فيكون الحديث دالاً دلالة صريحة على كون القاضي رجلاً وعليه فيمنع تولي المرأة القضاء.

٢- ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي بكرة رضي الله عنه [٢] قال: قال صلى اله عليه وسلم: (لن يفلح قوم وَلَّوْ أمرهم امرأةً)[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف دلالة واضحة على أن المرأة ليست من أهل الولاية العظمى وهي

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) أبي بكرة: هو نفيع بن الحارث كلدة الثقفي. أسلم وكنى أبا بكرة. وأعتق الرسول صلى الله عليه وسلم ومعدود في مواليد. وقد تلى على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الطائف في بكرة من فضلاء الصحابة توفي عام أثنا وخمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٥٣٠) أسد الغابة: لابن الأثير (٦/ ٣٥) دار حياء التراث العربي - بيروت.

(٣) صحيح البخاري: ك/ الفتن، باب: (الفتن التي تموج كموج البحر) (٩/ ٥٥).

رئاســة الدولة ولا يحل لقومها توليتها ذلك والقضــاء ولاية صــغرى فيكون المنع لأي ولاية تتولاها المرأة على قومها في أي شأن من شؤون أمورهم وحياتهم.

ويناقش هذا: بأن الاستدلال في هذا الحديث في غير محله لأنه وارد في الرئاسة العامة للدولة والحديث في الولاية القضائية فهو أمر ليس في محل النزاع.

٣- ما أخرجه مسلم بسنده إلى أبي ذر[١] رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أباذر، أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم) [٢].

وجه الدلالة: دل الحديث الشــريف على أن الإمارة ينبغي أن يتولاها إنســان عُرف عنه القوة والحزم لإقامة العدل والفصل في النزاعات ولا تعطى للإنسان الضعيف، وعليه لا يجوز للمرأة تولي القضاء لضعفها ورقة مشاعرها.

ج) **وأما الإجماع**: - لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه من بعده ولا التابعين أنهم وّلَّوْ منصب ولاية البلدان أو القضاء لامرأة فكان ذلك إجماعًا منهم على ذلك.

د) **وأما القياس**: - تمنع المرأة من تولي القضــاء قياســًا على منعها من تولي رئاســة الدولة بجامع أن كلاهما ولاية عامة يتطلب لها صــفات خُلقية وطْبعية ليتمكن صــاحبها من إدارة شــؤون تلك الولاية والقيام بمهامها.

ه) **وأما المعقول فمنه**: -

١ - لا يجوز للمرأة تسلم الولايات العامة في الدولة من قضاء أو إمارة أو غيرهما بسبب نقص الأنوثة والطبيعة الخاصــة بها التي خلقها الله عليها وما يعتريها بســبب ذلك من حيض ونفاس يترتب عليهما

---

(١) أبوذر: الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً وأصح ما قيل: إن اسمه جندب بن جنادة. أسلم وعاد إلى بلاد قومه وكان من خامس السابقين للإسلام لم يشهد بدراً لتأخر قدومه إلى المدينة مات سنة أثنين وثلاثين من الهجرة بالزبدة، في خلافه عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر الإصابة (٧/ ١٠٦) الاستيعاب (٤/ ٢١٦).

(٢) صحيح مسلم: ك/ الإمارة، (باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة) (٣/ ١٤٥٨).

تغيبها المتكرر كل شهر وتعكر مزاجها مما ينتج عنه تعطيل مصالح العباد.

ويناقش ذلك من وجهين: -

الأول: المرأة تتولى إدارة مهام ولا تتناقض مع أنوثتها كالوصاية على الأيتام وعلى الوقف ومتابعة شؤون تجارتها والقضاء كذلك فهو قول في غير محله.

ويجاب عن ذلك: أن الوصاية على الأيتام أو الوقف او ما تقوم به المرأة من متابعة تجارتها شؤون خاصة وحالات فردية تختلف كماً وكيفاً عن توليها مهام ولاية عامة ترتبط بدوائر ومصالح عامة.

الثاني: أن ما ذكرتم من تَغْيُبها أو تعكر مزاجها فهذا أمر قد يعتري الرجل، وفي الواقع نجد بعض القضاة هداهم الله كثير الغياب والتأخير – أو يقابل الخصوم وهو متعكر المزاج أو غضبان فيترتب على ذلك تعطيل مصالح المسلمين فهذا الأمر غير مقتصر على المرأة.

ويجاب عن ذلك: وإن كان ما ذكرتم صحيحاً من تحقق ذلك في جانب الرجل كالمرأة إلا أنه عند المرأة يتكرر كثيرا فكل شهر تمر عليها طوارئ الحيض أما الرجل قد يطرأ عليه ذلك ولكن في النادر.

٢- منصب القضاء يستلزم خروج المرأة المتكرر من المنزل وسفرها أحياناً – وقد يكون بدون محرم – لحضور مجالس الخصوم وفض النزاعات، مما يؤدي إلى مخالطة الرجال الخصوم والشهود وغيرهم وهذا يتنافى مع الستر الذي أمرت به.

ويناقش هذا: بأن المرأة منذ القدم تخرج للجهاد وللحج والعمرة وما زال الحال كذلك بل زاد عليه خروجها لطلب العلم وللعمل ولم يقل أحد بمنعها بحجة مخالطة الرجال بل تتجنب ذلك قدر الإمكان والقضاء كذلك.

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من القول بجواز تولي المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص بالمعقول ومنه: -

١) قاسوا قبول قضائها في كل الأمور عدا الحدود والقصاص على قبول شهادتها في سائر القضايا عدا ما يخص قضايا الحدود أو القصاص بجامع أن كلاهما ولاية [١].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/ ٨٦) .

ويناقش هذا: بأنه قياس مردود لما يلي: -

أ- أنه قياس مع الفارق فلا يصح حيث لا تعد الشهادة من باب الولاية إذ هي بيان وإخبار وكشف عن الحقائق وليس القضاء كذلك.

ب- القضاء ملزم بخلاف الشهادة فهي غير ملزمة فلا يُلزم أحد على الإدلاء بالشهادة بل يتقدم الشاهد لأداء الشهادة بمحض اختياره وإرادته، أما القاضي فهو مُلزَم بإصدار حكم واضحٍ بَيِّنٍ للفصل في القضية بين الخصوم وإنهاء النزاع فيكون القضاء أعظم من الشهادة ويلزم التشدد فيه ما لا يلزم في غيره.

ج- سلمنا أن الشهادة ولاية إلا أنها تخالف القضاء في كونها ولاية خاصة بينما القضاء ولاية عامة فافترقا.

٢) أنهم قاسوا صحة قضائها على صحة وصايتها على اليتيم وصلاحها في أن تكون قائمة على الوقف[١].

ويناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، إذ أن ولاية القضاء عامة تتطلب فيمن يتقلدها صفات عالية من الصبر والجلد والتحمل بخلاف الوصاية على اليتيم أو القيام على الوقف فإن الولاية فيها خاصة لا يشترط فيها ما يشترط في القضاء من صفات ومؤهلات فيكفي فيها مجرد القدرة على المتابعة ولها أن توكل في ذلك.

واستدل ابن حزم وابن جرير على ما ذهبوا إليه من القول بجواز تولي المرأة للقضاء مطلقًا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

١-**أما الكتاب**: فبقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [٢].

وجه الدلالة: يخاطب الله تعالى في هذه الآية الكريمة الحكام والولاة والأمراء بضرورة الأمانة وعدم الحياد عنها وإقامة العدل بين الناس في الحكم، والخطابُ عامٌّ هنا يشمل الرجال والنساء والعبيد والأحرار دون استثناء فتكون المرأة داخلة في هذا العموم ومأموره بإقامة العدل وأداء الأمانة وهذا دليل عل جواز توليها القضاء.

---

(١) انظر: فتح القدير: لابن الهمام (٧/ ٢٩٨) ط. دار الفكر .

(٢) سورة النساء: آية ٥٨.

ويناقش هذا: سلمنا بصحة ما ذكرتم من أن الخطاب عام هنا في حق الرجال والنساء إلا أنه ليس في الآية ما يفيد كون الحاكم أو الولاة رجال أو نســاء بل إن كل ما أفادته الآية أمر الحكام بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل بين الناس.

٢- **وأما السنة**: فبما أخرجه البخاري بسنده إلى عبدالله بن عمر[١] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته،فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته،وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم،وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه،ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن كل راع مسؤول عن رعيته التي استرعاه الله عليها، وفيه نص على أن المرأة راعية ومسؤولة عن رعيتها وهذا دليل على جواز توليها بعض الأمور ومنها القضاء.

ويناقش هذا: بأن الرعاية المقصــودة هنا محصــورة في شــؤونها المنزلية ومتابعتها لأبنائها والقيام على تربيتهم وليس المراد به رعاية أمور المسلمين العامة من قضاء أو غيره.

٣- **وأما الأثر**: فبما رُوي عن عمر بن الخطاب [٣] رضــي الله عنه أنه ولّى الشــفاء[٤] بنت عبدالله العدوية

---

(١) عبد الله بن عمر: بن الخطاب القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهاجر. عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، ثم بأحد فاستصغره، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. كان من الكثيرين من رواية الحديث توفي سنة اثنا وسبعين من الهجرة وقيل ثلاث وسبعين. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٣٦) تهذيب الكمال (٤/ ٢١٧).

(٢) البخاري: ك/ الأحكام، باب قوله الله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٩/ ٦٢).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي الدوي الصحابي الجليل المعروف: ثاني الخلفاء الراشدين. أبو حفص الفاروق. أمير المؤمنين. قتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة. ودفن في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب (٨ / ٢٤٢) تهذيب الكمال (٥/ ٣٤١).

(٤) الشفاء بنت عبد الله: بن عبد شمس بن خلف العدوية القرشية. أسلمت قبل الهجرة وتعد من المهاجرات الأول. بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن. وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرأي. انظر: الإصابة (٨/ ٢٠١) الاستيعاب (٤/ ١٨٦٩).

على السوق [١]

وجه الدلالة: لا شك أن مهمة الحسبة ومراقبة أحوال السوق تعد من المهام التابعة لجهاز القضاء في الدولة وهي من الولايات العامة التي يسندها ولي الأمر لمن يراه أهلاً لها وفي جعل عمر بن الخطاب الشفاء قائمة على متابعة شؤون السوق دليل على جواز توليها منصب القضاء.

ويناقش هذا من وجهين:

الأول: أن الخبر لم يصح عن عمر بن الخطاب أنه ولى امرأة القيام بمهام السوق وهذا مما دسه المبتدعة من الأخبار التي لم تصح.

الثاني: أن الحسبة وإن كانت تابعة لجهاز القضاء فلا يعني ذلك أنه يجوز لمن يتولاها أن يتولى القضاء فالحسبة قد يتولاها إنسان ليس من أهل الاجتهاد أَوْ لا يعد من أهل العلم بينما يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد أو عالمًا بالعلوم الشرعية على أقل تقدير.

د- وأما المعقول فمنه: -

١ - يجوز للمرأة أن تتولى القضاء قياسًا على جواز فتواها بجامع تمام العلم عما تُسأل عنه يضاف إلى ذلك أن كُلاً من القضاء والفتوى مظهر للحكم الشرعي.

ويناقش هذا:

١ - بأنه قياس مع الفارق فلا يصحُّ لوجود فوارق كثيرة بين الإفتاء والقضاء ابتداء من التعريف [٢] وانتهاء بكون القضاء مُلزِم للخصم أما الفتوى غير ملزمة للعمل.

٢ - الفتوى ليس فيها من المحذور ما في القضاء من اختلاط المرأة بالرجال أو خلوتها بالأجنبي لذا لم تمنع من الفتوى كما هو الحال في القضاء لانتفاء المحذورات.

٣- أن وظيفة القاضي تنصب على سماع الشهود والتثبت من البينة وإصدار الأحكام وتنفيذها وهذا

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٢٩، ٤٣٠) ولم يتم الوقوف على تخريجه وقد ذكره ابن حزم في المحلى بغير سند.

(٢) الإفتاء والفتوى بمعنى واحد، الجواب عما يُسأل عنه من المسائل يقال: استفتاه: طلب الفتوى وسأله رأيه في المسألة القضاء: الحكم والإلزام فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومة.

ويلاحظ الفرق بين الإفتاء والقضاء بشكل كبير واضح إذ الأول إصدار رأي وه غير ملزم للعمل بمقتضاه أما الآخر فهو إصدار يُلزم العمل به وتنفيذه ومعاقبته من لا يعمل به. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٩٩).

مقدور لكل من الرجل والمرأة بلا فرق.

ويناقش هذا: أن وظيفة القضاء لا تنصب على هذه الأمور فقط بل هناك صفات لا بد أن يتحلَّى بها القاضي ليتثبت من الشهود وسلامة البينة كالفراسة والذكاء وتحكيم العقل، فإن كانت الفراسة والذكاء يمكن تحققها في بعض النساء وتفوقهن على الرجال إلا أن المرأة يغلب على حالها تحكيم العاطفة فضلاً عما تتعرض له من أمور طبيعية خِلْقية تمرُّ بها كالحيض والحمل والنفاس والتي من شأنها أن تؤثر في فهم شهادة الشهود أو التفطن لما قد يُحدثه بعض الخصوم من تلاعب في الألفاظ أو اختلاق المواقف التي تحول دون بناء صورة واضحة لدى المرأة وكل ذلك من شانه أن يؤثر على إصدار الحكم.

وبعد مناقشة أدلة أصحاب هذا القول، كل دليلٌ على حده وهذا من شانه إضعاف هذا القول وعدم الاعتداد به فإن ما يلغي هذا القول وينسفه تمامًا هو عدم ثبوته عن ابن جرير بل نُسب إليه وحُكي عنه ولم يرد في كتبة المشهورة كتاريخ ابن جرير أو تفسيره المشهور، وقد نفى ابن العربي[١] هذا القول المنسوب له [٢].

الرأي المختار:

وبعدُ، فالرأي المختار – والله تعالى أعلم بالصواب – هو قول الجمهور بمنع تولي المرأة لمنصب القضاء لقوة ما ذكروه من أدلة وهو ما يتوافق مع مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تخصُّ المرأة وهو أن أمرها مبني على الستر، يضاف إلى ذلك أن الواقع يؤيد ذلك فالدول التي منحت المرأة حق العمل في القضاء حصرتها في جوانب معينة من القضايا التي تسند إليها ويكون عدد قضاياها أقل من زملائها الرجال وهذا ما أوصى به مجلس الشورى في توصيته ونادى به.

تتمة مهمة: [٣]

يعد ملف تولي المرأة لمنصب القضاء من أهم الملفات التي يتم فتحها بين الحين والآخر، وقد طرح

---

(١) ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأندلسي. آخر علماء الأندلس رحل إلى الشام ثم دخل الحجاز ثم عاد إلى بغداد. توفي سنة خمسمائة وثلاث وأربعين من الهجرة. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: لابن العربي (٣/ ٤٨٢) ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) موقع سبق بتصريف: https: //sabq. org< Fhb426

هذا الموضوع في مجلس الشورى وسقط تحت قبة الشورى وصدرت توصية في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م الموافق ١٥ محرم ١٤٤٠ه تقتضي عدم السماح للمرأة بذلك وكان ذلك بواقع ٩٧ صوتًا رفض تولي المرأة لمنصب القضاء بينما نادى ٥٣ صوتًا بذلك وقد تمسكوا بضرورة تمكين الكفاءات النسائية الحاصلة على مؤهلات شرعية أو قانونية من تولى القضاءوكانت لهم مبررات في ذلك،من أبرزها مايلي:

١- عدم وجود نص صـريح قاطع من القرآن الكريم أو السـنة النبوية يمنع من تولي المرأة منصـب القضاء وأن الأدلة الواردة في هذه المسألة ظنية يتطرق إليها الاحتمال.

٢- أن النيابة العامة وهي جزء من جهاز السلطة القضائية قد فتحت أبواب التعيين أمام المرأة وبالفعل تم تعيين عدد من النساء في وظائف ملازم محقق مؤخراً فهذا يفتح الباب أمام تعيينها قاضية.

٣- المرأة في معظم الدول العربية والإسلامية تولت منصب القضاء وتفوقت في هذا المجال سواء في مصـر أو الأردن أو تونس أو المغرب أو الجزائر أو البحرين أو الإمارات مؤخراً وينبغي على المملكة الانضمام لركبهم خاصة وأن المملكة قد انضمت للعديد من المواثيق الدولية التي تدعو للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق ومن بينها حق تولي الوظائف العامة والقضـاء من ضـمنها فينبغي ألا تُمنع منه.

٤- لا يوجد في نظام القضـاء السـعودي الذي صـدر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ ما ينص على اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء وهذا موجود في المادة رقم (٣١) من النظام.

٥- شروط تولي القضاء في كُتب الفقهاء التي ناقشت هذه القضية كل ما ورد فيها من أقوال اجتهادية لم يسلم منها الخلاف أو الاستثناء وكما هو معلوم أن الأحكام الفقهية الصادرة في المسائل الاجتماعية تخضع لتغير الزمان والمكان وتختلف حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ومسألة تولي المرأة للقضاء من هذه الأحكام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التوصية وإن كانت قد صدرت بالرفض إلا أن مجرد طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش يُعد قفزة كبيرة وحركة جريئة إذ أن مجرد التفكير في هذا الأمر سابقًا كان مرفوضًا تمامًا شكلاً ومضمونًا.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. فبعد الانتهاء من بحث هذه المسألة المهمة فقد خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات: -

أولاً: النتائج: -

١) من خلال تعريف القضاء يتضح أنه إلزام وهو يختلف عن الفتوى فلا يقاسان على بعض.

٢) تولي المرأة للقضاء مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، والراجح هو القول بالمنع الذي ذهب إليه الجمهور والذي يتناسب مع حال المرأة وما أُمرت به من الستر والعفاف.

٣) رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) ومن قبل هذه الرؤية منهج الشريعة الإسلامية السمحة التي تحكم بها هذه الدولة وإن كانت تسعى إلى إعطاء المرأة حقوقها في كل مجالات الحياة ومنها مجال العمل إلا أن منصب القضاء غير مخول لها للعمل به إذ من أهم مبادئ وأسس هذه الرؤية وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب.

ثانياً: التوصيات: -

١) حث طلاب العلم وعوام الناس على الاطلاع والسؤال عن حكم المسائل الشرعية من قبل القول بالجواز أو المنع حتى لا يتم الوقوع في المحذور وما لا تحمد عقباه والتي قد يترتب عليها إحداث الفوضى والبلبلة وتأليب ضعاف النفوس ضد الحكام والدولة.

٢) الرد على من يحاولون التشكيك في الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وأنها لم تعطي المرأة مكانتها في الدولة من خلال إثارة منعها من تولي منصب القضاء.

٣) تحذير الشباب والمراهقين بخاصة الفتيات من بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي تنادي بالمطالبة بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل في التصدر لمنصب القضاء، وتوضيح أن الغرض من ذلك هو إثارة الفتن وزعزعة الأمن داخل الدولة.

٤) توعية النساء بأنهن الدرع المتين لحماية هذه الأمة والرماة لحماية ظهور الجنود فيلزمهن الثبات بوجه المتغيرات التي تطرأ على المجتمع ولا يتحقق ثباتهن إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطاعة ولاة الأمر فيما يخص الصالح العام.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط. ١/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٣/ مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤- ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني. دار الفكر – بيروت / ١٩٩٤م.

٥- الدسوقي: محمد أحمد عرفة لا حاشية الدسوقي ط. ١/ دار الكتب العلمية – بيروت.

٦-العيني: أبي محمد محمود، البناية في شرح الهداية. طبعة المكتبة الرشيدية..

٧- الشيرازي: أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط١/ دار القلم – دمشق.

٨- العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد علي المعروف بابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. مكتبة ابن تيمية ١٤١٤هـ. – القاهرة.

٩- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. مكتبة تيمية ١٤١٤ه. – القاهرة.

١٠- المزي جمال الدين أبي الحجاج: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط١/ مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ.

١١- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: تاريخ بغداد. طبع بمصر – ١٣٤٩ه.

١٢- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. ط٣، بيروت – دار صادر.

١٣- الزركلي: خير الدين: الأعلام. ط١١/ ١٩٩٥م. دار العلم للملايين.

١٤- الذهبي: شمس الدين محمد: سير أعلام النبلاء. ط١١/ ١٤١٧ه مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٥- ابن الأثير: عز الدين أبي الحسن علي:أُسد الغابة في معرفة الصحابة ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦- ابن الهمام: كمال الدين محمد: فتح القدير. ط. دار الفكر.

١٧- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. ط. المكتبة العصرية – بيروت.

١٨- الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي. ط٢/ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

١٩- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. ط/ ١٤١٩هـ - دار ابن كثير - دمشق.

٢٠- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. ط١/ ١٤١٩ه. دار الفكر.

٢١- الشيباني: أحمد بن حنبل، المسند. ط١/ ١٤١٩ه - عالم الكتب بيروت.

٢٢- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي: خلاصة البدر المنير. ط١/ ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٢٣- عبد المنعم: د/ محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

٢٤- الترمذي: محمد بن عيسى: العلل الكبير للترمذي. ط١/ ١٤٠٩هـ. عالم الكتب - بيروت.

٢٥- الألباني: محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢/ المكتب الإسلامي بيروت.

٢٦- المقري: أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ط١/ ١٣٠٢هـ - مصر.

٢٧- الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. ط١/ ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨- ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان طبعة دار الصادر - بيروت.

٢٩- ابن العربي: محمد بن عبدالله الأندلسي، أحكام القرآن. ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار ط١ / دار الكتب العلمية - بيروت.

٣١- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ط١- مكتبة الكليات الأزهري.

٣٢- الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣- البهوتي: منصور بن يونس، الروض المُرْبِع. مكتبة دار التراث - القاهرة.

٣٤- حيدر: علي، مجلة الأحكام العدلية: دار الكتب العلمية.

٣٥- هندي: أحمد، أصول التنفيذ. طبعة دار الجامعة - ١٩٩٣م.

فهرس البحث

ملخص البحث ٢١٧٣
مقدمـــة ٢١٧٥
المطلب الأول: تعريف القضاء ٢١٧٧
المطلب الثاني: مشروعية القضاء ودليله. ٢١٧٩
المطلب الثالث: شروط ◦ تولي القضاء: ٢١٨٦
تتمة مهمة: ◦ ٢١٩٩
الخاتمة ٢٢٠١
فهرس المراجع ٢٢٠٢
فهرس البحث ٢٢٠٤